انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة واذا تعلق بثياب المصلي شي من بوري المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الا عادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا باس به ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لان فيه ضررا ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شي ضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كانوا بالغين ولا يجوز اذا كان الوارث صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكر الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلاة في المسجد ولا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشرا المتاع واما الصلاة في ارض الغير اذا كانت لذمي يكره لانه يابي ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومحبة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك فلا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سوا يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا هو يؤذن ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد اخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد اخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله بجماعة فهو حسن وان دخل مسجده ثم اقيم في مسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جا في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلاة في مسجد فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل انه يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد اخر فانه يتم الصلاة اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدا او جعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة اذا كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عند ادا الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة فليس لها حكم المسجد في حق

مسلة الخياط والوراق والفقيه في المسجد

صلاة الجنازه في المسجد

الصلاة في ارض الغير

المرور

المرور وحرمة الدخول للجنب وفنا المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فنا المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد في باب صلاة الجمعة فقال يصح الاقتدا في الطاقات والسوق وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات في الكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتدا لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها في فنا المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بيرا في فنا المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يضمن النقصان وكذا لو حفر بيرا في فنا قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحرا بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارس لم يقم فيه احد جازت صلاتهم اذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة ورا ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد في حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا ان شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما ورا ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتي في كتاب الوقف باذن الله تعالى

كتاب الصلاة باب الاذان

الاذان سنة لادا المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتدا وانتها فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لادا الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فان لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رضي الله عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاوقات بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال بعض المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في القرى والامصار المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتحوا العراق فجعلوا قبلة اهلها بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلفت المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى يسارك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم ابن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزا في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشا الاخرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما

[illegible]

مسلة المار بين يدي المصلي في المسجد

معرفة جهة الكعبة